المسؤولية الجزائية للمصفي في شركة المساهمة

من إعداد: بغداد بن عراج فاطمة الزهراء
عضو باحث – مخبر المؤسسة و التجارة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
أستاذة مساعدة قسم- أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت

الملخص:

تنطوي تصفية الشركة على عدّة عمليات الهدف منها هو تحصيل أموال الشركة من أجل تسوية ديون الشركة وتحديد الصافي إن وجد لقسمته بين الشركاء. ولهذا الغرض فقد فرض المشرع تعيين مصفي -أو أكثر- توكل له مهمة تسيير ما تبقى من حياة الشركة، مانحا إيّاه مجموعة من الصلاحيات تتعلق خاصة بالتسيير الداخلي للشركة من جهة وتسيير أموال الشركة من جهة أخرى. الأمر الذي استدعى وضع أطر قانونية لتنظيم هذه المهام، ولهذا الغرض فقد تدخل المشرع لتنظيم هذه العملية بقواعد آمرة رتّب على مخالفتها المسؤولية الجزائية للمصفي.

الكلمات المفتاحية:

المصفي، إنحلال الشركة، تسيير الشركة، حق الإعلام، أصول الشركة، التعسف في استعمال أموال الشركة، التفليس.

1. قد تعترض شركة المساهمة أسباب تؤدي إلى انقضائها وهي تلك المشتركة بين جميع الشركات الوارد ذكرها في القانون المدني[1]، وأخرى خاصة بشركة المساهمة والمنصـــوص عليها في القانون التجاري[2].

2 . تخضع شركة المساهمة عند انحلالها وعلى غرار باقي الأشكال من الشركات، إلى عملية التصفية[3] حسب ما ورد عن المشرع بنصّه على أنّه: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلّها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو

---

[1] يراجع المواد من 437 ق.م.ج. إلى 442 ق.م.ج.

[2] يراجع المواد من 715 مكرر 18 ق.ت.ج. إلى 715 مكرر 20 ق.ت.ج.

[3] يراجع في تفصيل للأحكام العامة لانحلال الشركات وتصفيتها:
- M. Salah, *Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple*, Collection droit des affaires, EDIK, t. 1, 2002, pp. 244 à 282.

إسم الشركة بالبيان التالي: "شركة في حالة تصفية"[4]. فإذا ما توافر السبب الموجب لإنهاء عقد الشركة وصدر القرار بحلها، تبدأ إجراءات التصفية التي تهدف إلى تسوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة سواء كانت بين الشركة والمساهمين أو بين الشركة والغير[5].

3. إنّ عمليات التصفية تتم كقاعدة عامة وفق ما هو وارد في القانون الأساسي أو وفق ما اتفق عليه الشركاء لاحقا، مع مراعاة الأحكام الآمرة التي جاء بها المشرع في هذا الشأن[6]. وفي حالة غياب مثل هذه الإتفاقيات، فإنّ الأحكام المتعلقة بالتصفية والواردة تحت عنوان: "الأحكام المطبقة بقرار قضائي" هي التي تطبق[7].

4. توكل عملية التصفية إلى مصف واحد أو أكثر يتم تعيينه في شركة المساهمة وفقا لشروط النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات العامة العادية للشركاء[8]، أو بتعيين من رئيس المحكمة بناءا على طلب أحد الشركاء، وهذا في حالة عدم الإتفاق على تعيينه[9]، أوفي حالة أن وقع انحلال الشركة بموجب أمر قضائي فإنّ هذا القرار يعيّن مصفيا أو أكثر[10].

5. يتولى المصفي تسيير الشركة في مرحلة التصفية، أوكل له المشرع مجموعة مهام الهدف منها إدارة ما تبقى من حياة الشركة بما يكفل إرجاع الحقوق إلى أصحابها: حقوق الغير الدائن للشركة وكذا حقوق الشركاء. فالمصفي هو بمثابة وكيل عن الشركة التي يقوم بتصفيتها، يقتضي عقد الوكالة الذي يربطه بها ووفقا للقواعد العامة تنفيذه بحسن نية، الأمر الذي يفرض عليه العمل لتحقيق مصلحة الشركة والإمتناع عن استغلال الصلاحيات الممنوحة له بغرض تحقيق مصالحه الشخصية، وهذا تحت طائلة تعرّضه للمساءلة الجزائية.

---

[4] المادة 766 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[5] محمد سعد العرمان ومحمد الشوابكة، *الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي اتجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية* مجلة دراسات وأبحاث :

In : www.revue-dirassat.org

[6] المادة 765 ق.ت.ج.

[7] المواد من 765 ق.ت.ج. إلى 795 ق.ت.ج.

[8] المادة 782 ق.ت.ج.

[9] المادة 783 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[10] المادة 784 الفقرة 1 ق.ت.ج.

6. إنّ المستقرئ للمواد التي تناول من خلالها المشرع المسؤولية الجزائية للمصفي، يلاحظ أنّ الأفعال المعاقب عليها تدور حول محورين:

يتعلق الأول، بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن التسيير الداخلي للشركة، أمّا المحور الثاني فيخص المسؤولية الجزائية الناجمة عن تسيير أموال الشركة. وترتيب المسؤولية في هاتين الحالتين هو نتيجة للمهام الموكلة للمصفي والمتعلقة بالتسيير الداخلي للشركة من جهة والتسيير المالي من جهة أخرى، والتي حلّ بموجبها محل الهيئات الإدارية للشركة المنتهية مهامها ببدء عمليات التصفية[11].

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بالتسيير الداخلي للشركة

7. تتعلق المهام الموكلة للمصفي في مجال التسيير الداخلي للشركة بالإلتزام بالإعلام، وهو إلتزام مرتبط بحق الإطلاع المكفول للشركاء والغير لمعرفة الوضعية المالية للشركة وسيرورة أعمال التصفية والنتائج المترتبة عنها. فالحق في الإعلام المكفول للشركاء والغير هو وسيلة للرقابة[12]. ولعلّه الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إلزام المصفي للقيام بمجموعة من الإجراءات والتي تسمح بالإعلام عن الوضعية المالية للشركة وما آلت إليه إجراءات التصفية، وتأكيدا على أهمية هذه الاجراءات قد رتّب المشرع عقوبات جزائية على المصفي في حالة مخالفتها.

المطلب الأول: الأفعال المجرّمة

8. نمّيز من خلال الأحكام التي جاء بها المشرع في هذا الشأن بين الأحكام العامة للتصفية[13]، وبين الأحكام التي أطلق عليها المشرع عبارة "الأحكام المطبقة بقرار قضائي"[14]، وهي الأحكام المقررة في حالة غياب شروط مدرجة

---

[11] المادة 779 ق.ت.ج.: "تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتبارا ...من تاريخ انحلال الشركة...".

[12] الحق في الرقابة المكفول للشركاء يتجسد في حقهم في الإعلام، في حقهم في التصويت في الجمعيات العامة، إضافة إلى الحق في اللجوء إلى القضاء.

-V. E. Grosbois, *Responsabilité civile et contrôle de la société*, th. Caen, 2012, p. 61.

[13] يراجع المواد من: 765 ق.ت.ج. إلى 777 ق.ت.ج.

[14] يراجع المواد من 778 ق.ت.ج. إلى 795 ق.ت.ج.

في القانون الأساسي أو الإتفاق الصريح بين الأطراف حول تصفية الشركة مع مراعاة الأحكام العامة. كما يمكن أن تطبق هذه الأحكام حتى في حالة وجود أحكام في القانون الأساسي لتنظيم عمليات التصفية، وهذا بموجب أمر مستعجل يتم استصداره بطلب من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل –يتعلق الأمر بشركة المساهمة باعتبارها محل الدراسة-[15] أو بناءا على طلب دائني الشركة، ولا يعتد في هذه الحالة بالأحكام الواردة في القانون الأساسي والتي تكون متعارضة مع ما جاء به المشرع من أحكام[16].

الفرع الأول: الافعال المجرّمة وفقا للأحكام العامة

9. لقد نصّ المشرع على تجريم امتناع المصفي عمدا، عن نشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية[17]، وهو امتناع عن تنفيذ ما فرضه المشرع من إلزام المصفي بنشر أمر تعيينه كمصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، كما أوجب أن يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات الإلزامية[18]. كما جرّم المشرع من ناحية أخرى عدم إيداع القرارات التي قضت بالحل في السجل التجاري[19] .

وتعتبر إجراءات النشر هذه والمفروضة من طرف المشرع مهمة لما لها من أثر ينتج عنه معرفة الجميع بوضع الشركة الجديد، الأمر الذي يكفل لمن له مصلحة لاسيما الدائنين من معرفة موقفهم المالي اتجاه هذه الشركة ومن الدفاع عن حقوقهم التي يمكن أن تتأثر بتصفية الشركة.

---

[15] أمّا في باقي الأشكال من الشركات، فقد نص المشرع على أنّ هذا الأمر يتم استصداره بطلب من أغلبية الشركاء في شركة التضامن، وبطلب من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو بطلب من الدائنين وهذا مهما كان شكل الشركة. (يراجع في هذا الشأن المادة 778 الفقرة 2 ق.ت.ج.). وما يلاحظ على نص هذه المادة هو إغفال المشرع لشركات التوصية.

[16] المادة 778 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[17] المادة 838 الرقم 1 ق.ت.ج.

[18] يراجع ما ورد في المادة 767 ق.ت.ج.

[19] المادة 838 الرقم 1 ق.ت.ج.

-تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم ينص بطريقة صريحة على هذا الإلتزام، بل ضمّنه الإلتزام القاضي بواجب قيام المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة. يراجع في هذا الشأن المادة 768 الفقرة 1 ق.ت.ج.

10. لقد نصّ المشرع[20] كذلك -ووفقا للأحكام العامة-، على تجريم الإمتناع عمدا عن استدعاء الشركاء في نهاية التصفية من أجل البث في الحساب النهائي ومن أجل التحقق من اختتام التصفية وبالتالي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة[21]. ويتعلق الأمر بالجمعية العامة الغير عادية –رغم عدم النص الصريح على ذلك-، وبالتالي فإنّ المصادقة على حسابات المصفي تتم وفقا لشروط النصاب والأغلبية المفروضة قانونا[22]، ففي حالة عدم تمكّن جمعية الشركاء من الإجتماع للمداولة حول إقفال التصفية أو في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة على حسابات المصفي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير في هذه الحالة اللّجوء إلى المحكمة للنظر في هذه الحسابات[23]. ويتعيّن عليه لهذا الغرض، أن يضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكّن كل معني بالأمر من أن يطّلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته[24]، وهذا تحت طائلة عقوبات الجزائية[25].

الفرع الثاني: الأفعال المجرّمة وفقا "للأحكام المطبقة بقرار قضائي"

11. إنّ القاعدة -وكما سبقت الإشارة اليه-هي أن تتم التصفية وفقا لما اتفق عليه الشركاء سواء في القانون الأساسي أو بموجب اتفاق لاحق، وهذا بمراعاة الأحكام الآمرة الواردة عن المشرع بهذا الشأن. ففي حالة عدم وجود اتفاقات من هذا القبيل قد وضع المشرع مجموعة أحكام لتنظيم عمليات التصفية أوردها تحت عنوان "الأحكام المطبقة بقرار قضائي" والتي فرض احترامها تحت طائلة عقوبات جزائية كما سيتوضح فيما سيلي:

12. لقد رتّب المشرع المسؤولية الجزائية[26]، على المصفي في حالة لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية[27].

---

[20] المادة 838 الرقم 2 ق.ت.ج.

[21] يتعلق الأمر بالتزام فرضه المشرع بموجب المادة 773 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[22] المادة 674 الفقرتين 2 و3 ق.ت.ج.

[23] المادة 774 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[24] المادة 774 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[25] المادة 838 الرقم 2 ق.ت.ج.

[26] المادة 839 الرقم 1 ق.ت.ج.

13. كما رتّب المسؤولية الجزائية[28] على المصفي كذلك في حالة لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح[29] وتقريرا مكتوبا يتضمن عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة[30].

14. كما رتّب المشرع المسؤولية الجزائية على المصفي[31] في حالة ما إذا لم يمكّن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية بممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة، حسب نفس الشروط المقررة في حياة الشركة[32] .

15. ونفس المسؤولية قد رتّبها على المصفي[33]، في حالة لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال[34].

---

[27] هو إلتزام فرضه المشرع بموجب المادة 787 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[28] المادة 839 الرقم 2 ق.ت.ج. تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد جرّم نفس الفعل في مواجهة الرئيس والقائمين بالإدارة والمديرين العامين في شركة المساهمة (يراجع المادة 813 ق.ت.ج.)، إلاّ أنه –ووفقا لنفس المادة- وعلى خلاف العقوبة المقررة على المصفي في هذه الجريمة فقد اكتفى المشرع بعقوبة الغرامة دون الحبس.

[29] لقد استبدل المشرع عبارة "حساب الخسائر والأرباح" بعبارة "حساب النتائج"، وهذا بموجب المادة 20 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4: "تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 75-59...، عبارة "حساب النتائج" محل عبارة "حساب الخسائر والأرباح"". حول هذه النقطة يراجع:

-M. Salah, *op. cit.*, p. 112, rejet n°1.

[30] وهو التزام فرضه المشرع على المصفي بموجب المادة 789 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[31] المادة 839 الرقم 3 ق.ت.ج.

[32] وهو حق أبقى عليه المشرع للشركاء في حالة تصفية الشركة بنفس الشروط التي تكفل لهم هذا الحق في حياة الشركة (المادة 790 ق.ت.ج.). عن أكثر تفصيل حول حق الإطلاع المكفول للشركاء، يراجع:

- فرحة زراوي صالح، *محاضرات الليسانس في القانون التجاري*، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004.

- تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد جرّم نفس الفعل في مواجهة الرئيس والقائمين بالإدارة والمديرين العامين في شركة المساهمة (يراجع المادة 819 ق.ت.ج.)، إلاّ أنه –ووفقا لنفس المادة- وعلى خلاف العقوبة المقررة على المصفي في هذه الجريمة فقد اكتفى المشرع بعقوبة الغرامة دون الحبس.

16. كما جرّم المشرع[35] ممارسة المصفي لوظيفته بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد[36].

17. ما يمكن ملاحظته من خلال التفصيل في الأفعال التي نصّ المشرع على تجريمها، أنّ الأمر يتعلق بنوعين من الجنح: جنح عمدية بحيث اشترط المشرع لترتيب المسؤولية بشأنها إثبات سوء النية لدى مرتكبها باستعماله لمصطلح "عمدا"[37]، وجرائم غير عمدية[38] يكفي لقيامها إرتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة المعاقب عليها. ونحن نرى أنّه لا مبرر لهذا التمييز الذي جاء به المشرع، خاصة وأنّ مجمل الأفعال التي نصّ على التجريم بشأنها هي تتعلق بإخلال بالتزامات فرضها المشرع على المصفي أثناء تأديته لمهامه[39]، الغرض منها هو دفع المصفي إلى تأدية مهامه على أحسن وجه للوصول بعمليات التصفية إلى الأهداف المنوطة بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ احترام هذه الالتزامات –التي

---

[33] المادة 839 الرقم 4 ق.ت.ج.

[34] وهو إلتزام فرضه المشرع على المصفي بموجب المادة 789 الفقرة 2 ق.ت.ج. بنصه على أنّه: "...، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات". ونفس الفعل قد جرّمه المشرع في مواجهة رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، يراجع في هذا الشأن المادة 815 ق.ت.ج.

[35] المادة 839 الرقم 5 ق.ت.ج.

[36] يتم تعيين المصفي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بطلب من المصفي الذي يتوجب عليه أن يبّين فيه الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام عمليات التصفية (يراجع المادة 785 الفقرة 3 ق.ت.ج.). ويتم اتخاذ القرار بتجديد هذه الوكالة من طرف جمعية الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عيّن من طرف الشركاء أو بقرار قضائي (يراجع المادة 785 الفقرة 1 ق.ت.ج.). وإذا تعذّر انعقاد جمعية الشركاء جددت الوكالة بقرار قضائي بناءا على طلب المعني(يراجع المادة 785 الفقرة 2 ق.ت.ج.).

[37] يراجع المادتين: 838 الرقم 1 و2 ق.ت.ج، و839 الرقم 1 و2 ق.ت.ج. السابق التفصيل فيهما.

[38] يراجع المادة 839 الرقم 3، 4 و5 ق.ت.ج. السابق التفصيل فيها أعلاه.

[39] لقد أطلق جانب من الفقه الفرنسي على هذا النوع من الجرائم تسمية "الجرائم المهنية" « les infractions de fonction ».

-V. C. Mangematin, *La faute de fonction en droit privé*, th. Bordeaux IV, 2012, p. 597.

سبق وأن أشرنا إلى ارتباطها بحق الإطلاع المكفول للشركاء وللدائنين- من شأنه تعزيز الثقة بين المصفي وهؤلاء. وبالتالي فإنّ مجرّد الإخلال بهذه الواجبات يشكّل وحده الأساس الذي بناءا عليه تترتب المسؤولية الجزائية على مصفي الشركة، بغض النظر عن مدى توافر سوء النية لدى المصفي من عدمه[40].

المطلب الثاني: العقوبات المقرّرة

18. سوف يتم التمييز تحت هذا العنوان بين العقوبات المقررة في التشريع الجزائري وبين تلك المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، وهذا لإجراء مقارنة وبيان التوجّهات في التشريع المقارن نحو نزع التجريم عن هذه الأفعال.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون الجزائري

19. لقد نصّ المشرع على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وعلى غرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، على مصفي الشركة الذي ارتكب إحدى الأفعال التي سبق التفصيل فيها في العنوان السابق.

هذا وقد نصّ المشرع على هذه العقوبة من دون تمييز بين مختلف هذه المخالفات. وهذا على خلاف ما ذهب إليه عند تجريمه لنفس الأفعال في حالة ارتكابها من طرف رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها، فقد اكتفى بالنص على الغرامة دون الحبس في المخالفة المتعلقة بعدم وضع الحسابات السنوية للشركة عند انتهاء كل سنة مالية[41]، وكذا في المخالفة التي تخص منع الشركاء من الإطلاع على وثائق الشركة[42].

20. فتفاديا لهذا التمييز الذي لا مبرر له، كان على المشرع النص على نفس العقوبة ما دام أنّ الأمر يتعلق بنفس الأفعال وفي إطار ممارسة نفس المهام والمتمثلة في التسيير الداخلي لشؤون الشركة، والتي حلّ المصفي فيها محل الرئيس والهيئة الإدارية نتيجة خضوع الشركة لعمليات التصفية.

الفرع الثاني: العقوبات المقرّرة في القانون المقارن

---

[40] وهو ما أخذ به المشرع حين تجريمه لعدم وضع حسابات الشركة عند نهاية السنة المالية في مواجهة الرئيس والقائمين بالادارة أو المديرين العامين، بحيث لم يشترط سوء النية لتجريم هذا الفعل. يراجع في هذا الشأن المادة 813 الرقم 1 ق.ت.ج.

[41] يراجع المادة 813 الرقم 1 ق.ت.ج.

[42] يراجع المادة 819 ق.ت.ج.

21. في إطار المساعي الرّامية إلى نزع التجريم في قانون الأعمال، وبالخصوص في قانون الشركات –موضوع الدراسة-[43]، فقد عمل المشرع الفرنسي على حذف العديد من المخالفات التي كانت مقررة لاسيما في مواجهة المصفي، وهذا منذ سنة 2001[44]. ويتعلق الأمر بنزع التجريم عن المخالفات التي كانت تخص نشر أمر تعيين المصفي، استدعاء جمعية الشركاء، وتلك المتعلقة بوضع حسابات الشركة وبصفة عامة كل ما يخص إعلام الشركاء بشأن عمليات التصفية وما آلت إليه هذه العمليات. مبقيا بذلك على التجريم فقط فيما يخص الجرائم المتعلقة بسوء تسيير أموال الشركة[45] -والتي سيأتي التفصيل فيها في المبحث الثاني من هذا المقال-.

22. ولقد استبدل المشرع الفرنسي العقوبات الجزائية والتي كان يسعى من خلالها إلى دفع المصفي إلى الوفاء بالتزاماته، بإجراءات تهدف إلى تحقيق نفس الغرض. فقد فتح المجال أمام الشركاء ولكل من يهمه الأمر بأن يلجأ إلى القضاء لاستصدار أمر مستعجل لدفع المصفي إلى االقيام بالتزاماته وهذا تحت طائلة الغرامة التهديدية، أو لتعيين وكيل للقيام بما امتنع عنه المصفي[46].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي المتعلقة بتسيير أموال الشركة

23. إنّ المصفي وباعتباره مسيّرا للشركة قيد التصفية تتعلق مهامه بإدارة ما تبقّى من حياة الشركة بما يكفل إرجاع الحقوق إلى أصحابها[47]، الأمر الذي يعرّضه إلى المساءلة الجزائية إذا ما أساء تسيير أموال الشركة الموضوعة بين يديه والتي قام بتحصيلها قصد دفع إلتزامات الشركة ووضع الصافي للقسمة بين الشركاء.

---

[43] يراجع حول هذا الموضوع:
-*La dépénalisation de la vie des affaires*, Groupe de travail présidé par Jean-Marie Coulon, collection des rapports officiels, 2008.

[44] V. Art. 122 de la loi du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, art. 134-1 de la loi du 1er août 2003 dite loi sur la sécurité financière et Arts. 20 et21 de la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives.

[45] V. Arts. L247-7 C. com. fr. et L247-8 C. com. fr.

[46] V. Arts. L238-1 C. com. fr. et L238-2 C. com. fr.

[47] المادة 788 الفقرتين 1 و2 ق.ت.ج: "يمثّل المصفي الشركة... وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

فحفاظا على هذه الأموال وبالتالي الحفاظ على مصلحة دائني الشركة ومصلحة الشركاء، فقد جرّم المشرع بعض الممارسات التي قد يقوم بها المصفي بموجب السلطات المخوّلة له، فالمصفي يصبح وحده صاحب الصفة القانونية في تصريف شؤون الشركة ومباشرة العمليات التي بمقتضاها يتم إنهاء الآثار القانونية التي خلّفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني[48]. ونميّز في إطار الجرائم التي نصّ عليها المشرع في هذا الشأن، بين تلك الناجمة عن الإخلال بإجراءات التصفية المنظّمة لعملية تسيير أموال الشركة، وبين الممارسات التي تدخل في إطار سوء تسيير أموال الشركة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بإجراءات التصفية المنظّمة لعملية تسيير أموال الشركة

24. يقوم المصفي في إطار المهام الموكلة إليه، بإحصاء أصول الشركة وتحويلها إلى سيولة عن طريق البيع أو التحصيل، للقيام كمرحلة موالية بدفع مستحقات دائني الشركة من الغير في مرحلة أولى ثم الشركاء في مرحلة ثانية.

ولقد وضع المشرع مجموعة إجراءات لتنظيم هذه العمليات، فرض على المصفي اتباعها أثناء تأدية مهامه تحت طائلة عقوبات جزائية، كما سيتم توضيحه فيما سيلي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن عدم إحترام إجراءات إحالة أصول الشركة

25. في إطار الحلول دون استغلال المصفي لمركزه من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فقد نصّ المشرع على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[49]، على المصفي في حالة ما إذا قام بسوء نية، بإحالة لكل أو جزء من مال الشركة إلى شخص كانت له صفة القائم بالإدارة أو مدير عام أو مندوب حسابات وهذا دون احترام الإجراء القاضي

---

[48] معمر خالد، *المسؤولية الناشئة عن تصفية الشركات التجارية*، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص. 136.

[49] المادة 840 ق.ت.ج.

بالحصول على إجماع الشركاء بهذا الشأن، أو في خلاف ذلك باستصدار رخصة من المحكمة بعد الإستماع إلى كل من المصفي ومندوب الحسابات[50].

26. كما جرّم المشرع في نفس الإطار وبنفس العقوبة[51]، إحالة كل أو جزء من مال الشركة إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجه أو فروعه[52].

27. ولقد فرض المشرع سوء النية لدى المصفي لترتيب المسؤولية الجزائية. وسوء النية في هذه الحالة يعتبر أمرا مفترضا بالنظر إلى أنّ الأمر يتعلق بإخلال بإجراء أو حظر فرضه المشرع في إطار تنظيمه لمهام المصفي، ولا يمكن لهذا الأخير إذن التحجج بعدم علمه بهذه الأحكام ولا يعذر بجهله بها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن عدم احترام إجراءات إيداع أموال الشركة

28. من المهام الموكلة للمصفي -وكما سبقت الإشارة إليه- هو تحصيل أموال الشركة من أجل تسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي[53]، ولهذا الغرض قد فرض المشرع[54] إيداع الأموال التي أصبحت قابلة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة، وهذا خلال خمسة عشر يوما من يوم قرار توزيع الأموال[55].

29. لقد رتّب المشرع على الإخلال بهذا الإلتزام، عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة 20000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[56].

30. كما نصّ المشرع على نفس العقوبة في حالة عدم إيداع المصفي الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء لدى مصلحة الودائع والأمانات والتي لم يطلبوها، وهذا في خلال السنة التي تلي اختتام التصفية[57].

---

[50] هي إجراءات فرضها المشرع على المصفي، بموجب المادة 770 ق.ت.ج.

[51] المادة 840 ق.ت.ج.

[52] لقد حظر المشرع هذا التنازل بموجب المادة 771 ق.ت.ج.

[53] المادة 788 الفقرتين 1 و2 ق.ت.ج.

[54] المادة 795 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[55] واتخاذ القرار بتوزيع الأموال هو من صلاحيات المصفي، يراجع المادة 794 الفقرة 1 ق.ت.ج. كما أجاز المشرع لكل معني بالأمر اللجوء إلى القضاء للحكم بوجوب التوزيع وهذا بعد انذار المصفي الذي بقي من دون جدوى. يراجع المادة 794 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[56] المادة 839 الرقم 6 ق.ت.ج.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن سوء تسيير أموال الشركة

31. من أهم الجرائم التي نصّ عليها المشرع في هذا الصدد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة التفليس. وهو ما سوف يتم التطرق إليه تباعا فيما سيلي:

الفرع الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

32. لقد رتّب المشرع المسؤولية الجزائية على المصفي في حالة إساءة استعماله أموال أو إئتمان الشركة التي يقوم بتصفيتها[58]، وهو استعمال بطريقة تعسفية وغير مشروعة لأموال الشركة تحقيقا لمصلحة شخصية[59].

أولا: أركان الجريمة

1- الركن المادي

33. لقد وظّف المشرع وعلى غرار نظيره الفرنسي[60] عبارة "إستعمال أموال الشركة" للتعبير عن الفعل المادي المكوّن لهذه الجريمة، والذي يعتبر مصطلح واسع يشمل التملك الإختلاس أو مجرد الإستعمال[61] بطريقة من شأنها تعريض الشركة إلى خسائر معتبرة، سواء كان ذلك بمقابل أو من دونه، فيدخل في مفهوم الإستعمال تقديم كفالة أو القيام بهبة أو تبرع...، تاركا بذلك المشرع المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الأمر الذي يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة[62]. كما فرض المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون استعمال أموال الشركة بصفة مخالفة لمصلحة

---

[57] *Ibid*.

-تجدر الملاحظة إلى أنّ المشرع قد أغفل الإشارة إلى هذا الإلتزام ضمن الأحكام التي نظّم من خلالها إجراءات التصفية.

[58] المادة 840 الرقم 1 ق.ت.ج.

[59] *lbid*

[60] V. Art. L. 247-8 C .com. fr.

[61] A. Médina, *L'abus de biens sociaux, expériences européennes*, colloque sur L'abus de biens sociaux (Le particularisme français à l'épreuve de l'europe), Univ. Paris XIII , 02 avr. 2003, p. 1.

[62] هناء نوي، *جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري*، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، ع. 6، ص. 336.

الشركة[63]. ولمصلحة الشركة مفهوم يتّسم هو الآخر بالغموض وعدم التحديد[64]، فقد يقصد بها مصلحة الشركة كشخص معنوي، كما قد يقصد بها مصلحة الشركاء، أو كذلك مصلحة الغير المتعامل مع الشركة[65]. إذ يتعيّن على القاضي البحث فيما تتجسد مصلحة الشركة وهذا حسب القضية المطروحة أمامه[66].

2- الركن المعنوي

34. إنّ جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة هي من الجرائم العمدية، فقد فرض المشرع لإمكانية ترتيب المسؤولية الجزائية إثبات سوء النية لدى مرتكبها، وهو ما يعرف بالقصد العام بمعنى وعي مرتكب الفعل المجرّم –وهو المصفي في هذه الحالة- بأنّ تصرفاته فيها مساس بمصلحة الشركة. كما فرض المشرع وإلى جانب القصد العام القصد الخاص وهو البحث عن تحقيق مصلحة شخصية أو تفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويقع عبء إثبات سوء النية على النيابة العامة. وقد ذهب اتجاه حديث للقضاء الفرنسي إلى افتراض سوء النية في مجال جرائم الأعمال بصفة عامة، وهذا بالنظر إلى كون مرتكب هذه الأفعال هو محترف في عالم الأعمال، الأمر الذي يخوّل له المعرفة والوعي الكافيين بالتصرفات الممنوعة والتي من شأنها المساس بمصلحة الشركة[67].

ثانيا: العقوبات المقرّرة

---

[63] المادة 840 الرقم 1 ق.ت.ج.

[64] إنّ استعمال مصطلحات واسعة وغير محددة هو متعارض مع طبيعة النص الجنائي، الذي تفرض فيه الدقة والتقيّد بمحتوى النص بالشكل الذي لا يترك مجالا للتفسير.

[65] G. Goffaux-Callebaut, *La définition de l'intérêt social Retour sur la notion après les évolutions législatives récentes,* RTD. com. 2004, p. 35.

[66] فعلى سبيل المثال، قد ذهب موقف للقضاء الفرنسي إلى اعتبار أنّ أي استعمال لأموال الشركة قد يعرّض هذه الأخيرة إلى عقوبات جزائية أو جبائية أو يؤثر على ائتمانها أو سمعتها ، يعتبر مساسا بمصلحتها.

-V. Crim., 27 oct. 1997, Bull. crim. n° 352.

[67] C. Massefa, note sous, Cass. 5 avr. 2006, D. 2007, n° 25, p. 1626.

35. إذا ما توافرت أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فإنّ المصفي يتعرّض إلى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وإلى غرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[68].

الفرع الثاني: جريمة التفليس

36. لقد رتّب المشرع المسؤولية الجزائية على المصفي في حالة ارتكابه لجملة من الأفعال في مرحلة توقف الشركة عن الدفع، على غرار القائمين بالإدارة والمديرين[69]. ولقد أورد المشرع تعدادا للأفعال المكوّنة لهذه الجريمة والعقوبات المقرّرة لها، مميّزا في ذلك بين جريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس كما سيتم توضيحه فيما سيلي:

أولا: الأفعال المجرّمة

37. يتعلق الأمر بما ارتكبه المصفي من تصرفات في مرحلة تعرف فيها الشركة صعوبات مالية، ويكون من شأن هذه التصرفات أن تزيد وضع الشركة تأزما أو أن تمس بمصلحة الدائنين. وارتكاب المصفي لهذه الأفعال المجرّمة يكون نتيجة لتقصير منه أو لا مبالاة أو نتيجة لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليه القانون في تأدية مهامه[70]، كما قد يكون نتيجة استعمال المصفي لوسائل إحتيالية قصد إخفاء الوضع الحقيقي للشركة وهذا بغرض الإضرار بالدائنين. ويتعلق الأمر في **الحالة الاولى** بالأفعال المكوّنة لجريمة التفليس بالتقصير ومثالها –حسب ما ورد عن المشرع[71]- : إستهلاك مبالغ جسيمة

---

[68] المادة 840 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[69] يراجع المواد من 378 ق.ت.ج. إلى 380 ق.ت.ج.

[70] عبد الحميد الشواربي، المشار إليه من طرف: معمر خالد، *المرجع السابق الذكر*، ص. 180.

[71] المادة 378 الرقم 1 و5 ق.ت.ج.

-تجدر الإشارة إلى أنّه قد تم الإقتصار على ذكر هاتين الحالتين دون الحالات الثلاثة الأخرى الواردة في نفس المادة، لسبب أننا نعتبر باقي الحالات تندرج ضمن الأفعال المكوّنة للتفليس بالتدليس، وهذا بالنظر لما تشتمل عليه من أفعال إحتيالية تتجاوز مجرّد الإهمال أو الرعونة

تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية، أو كمثال آخر في حالة أن أمسك المصفي أو أمر بإمساك حسابات غير منتظمة.

أمّا **الحالة الثانية** فهي تخص الأفعال المكوّنة لجريمة الإفلاس بالتدليس والتي يندرج ضمنها -حسب ما هو وارد عن المشرع[72]-: حالة إختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة، حالة إخفاء أو تبديد جزء من أصول الشركة، وكذا حالة الإقرار بمديونية ليست في ذمة الشركة.

38. ولقد اشترط المشرع لقيام جريمة التفليس سواء بالتقصير أو بالتدليس توافر سوء النية لدى مرتكبيها، بمعنى علم المصفي بتوقف الشركة عن الدفع عند اقترافه لهذه الأفعال. ولقد ذهب جانب من القضاء الفرنسي[73] إلى اعتبار أنّ سوء النية في هذه الحالات هو مفترض لا يحتاج الى إثباته، وهذا بالنظر إلى الوضعية القانونية للمصفي على غرار كل مسيّر للشركة والتي تسمح له بالمعرفة الكاملة والإطلاع التام على الوضعية المالية للشركة.

ثانيا: العقوبات المقرّرة

39. تطبق على المصفي في حالة إدانته بإحدى جرائم التفليس، العقوبات المقرّرة في المادة 383 من قانون العقوبات[74]. فيعاقب بموجب هذه المادة المصفي المرتكب لجريمة التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج.

بينما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج إذا ما ارتكب جريمة التفليس بالتقصير.

كما أجاز المشرع إلحاق هذه العقوبات بعقوبات تكميلية[75]، وهذا بالحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[76]، من حق أو أكثر من الحقوق

في تأدية المهام. عن هذه الحالات، يراجع نفس المادة الرقم 2 و3 و4 ق.ت.ج. يراجع كذلك المادة 380 ق.ت.ج.

[72] المادة 379 ق.ت.ج.

[73] عن أكثر تفصيل حول موقف هذا القضاء يراجع :

- C. Massefa, *op. cit.*, pp. 1626 et 1627.

[74] المحال إليها بموجب المادة 369 ق.ت.ج.: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس".

[75] المادة 383 الفقرة 2 ق.ع..ج.

الوطنية والمدنية والعائلية والوارد تعدادها في نص المادة 9 مكرر 1[77] من قانون العقوبات.

40. ختاما، ومن خلال ما سبق تفصيله يتضح العدد الكبير للأفعال المجرّمة التي نصّ عليها المشرع في مواجهة المصفي، والتي تجعل هذا الأخير معرّضا أثناء تأدية مهامه إلى المساءلة الجزائية وهذا في كل مرة يخل فيها بالتزام فرضه عليه المشرع وهذا حتى لو تعلق الأمر بأمور إجرائية بحتة قد لا يتسبب إغفالها في أي مساس بالمصلحة الإجتماعية. وما يلاحظ على موقف المشرع كذلك في هذا الشأن هو تشديده للعقوبة التي تتعدى الغرامة إلى عقوبة سلب الحرية وهو ما لا يتلاءم مع عديد الأفعال المجرمة التي يصعب فيها اثبات سوء النية لدى المصفي حين ارتكابه لها –ويتعلق الأمر بالأفعال المجرمة المتعلقة بالتسيير الداخلي للشركة والتي تمّ تفصيلها في المبحث الأول من هذا المقال-. وهو الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن حلول بديلة لتفادي إثقال كاهل المصفي الذي هو معرّض في إطار الأحكام الراهنة إلى المساءلة الجزائية نتيجة لأي إهمال أو إغفال أثناء تأديته لمهامه.

---

[76] *Ibid.*

[77] المحال إليها بالمادة 383 الفقرة 2 ق.ع.ج.